لائحة لجنة المراجعة

شركة المشروعات السياحية (شمس)

رقم الغرفة ٣٣٦
سجل تجاري ٢٠٥٠٠٢١٥٧٢
شركة مساهمة سعودية ـ رأس المال ١٠١,٥٠٠,٠٠٠ رس
ص.ب ٨٣٨٣ الدمام ٣١٤٨٢ المملكة العربية السعودية ـ هاتف ٨٩٦٦٦٣٣ (٠١٣) ـ فاكس ٨٩٦٦٢٦٦ (٠١٣)
مكتب الرياض : هاتف : ٢٨٣٤٧٨٧ (٠١١)

Chambers # 336
C.R. 2050021572
Saudi Joint . Stock Co. Capital S.R. 101.500.000
P.O.Box: 8383 Dammam 31482 - Kingdom of Saudi Arabia Tel.: (013) 8966633 - Fax: (013) 8966266
Riyadh Office: Tel: (011) 2834787
e-mail : info@shamstourism.sa
website:www.shamstourism.sa

تمهيد

انطلاقا من حرصنا في مجلس الإدارة على قيام إدارات الشركة بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقها ولتحقيق ما يعود بالنفع والفائدة على الشركة والمساهمين وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة فقد أصدرت الجمعية العامة للشركة لائحة عمل لجنة المراجعة لتوضيح القواعد والمعايير المعتمدة في عمل اللجنة وشروط العضوية وفقاً لما يلي:

ا. تشكيل اللجنة وآلية التعيين

تشكَّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وتحدد عددهم بثلاثة أعضاء يكون من بينهم من له خبرة بالشؤون المالية والمحاسبية. ويكون الترشيح بناء على المعرفة والخبرة والمهارة في متابعة أنظمة الرقابة الداخلية وتقييمها ومدى الالتزام بها، كما ولا تزيد مدة عضوية الأعضاء عن مدة عضوية المجلس, واذا شغر احمد المقاعد يجوز أن يتم تعيين عضوا بديلا مؤقتا ويتم عرضه على أول جمعية عامة.

ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

1/ (عضو مستقل / غير تنفيذي)	رئيساً
2/ عضو من مجلس الإدارة أو من خارجه	عضواً
3/ عضو من مجلس الإدارة أو من خارجه	عضواً

ب. مهام لجنة المُراجعة ومسؤولياتها الإشرافية والاستشارية:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1. التقارير المالية

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

- إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

2. المراجعة الداخلية

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة به. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

3. مراجع الحسابات

التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.

4. ضمان الالتزام

- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

ج. التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الادارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

د. اجتماعات اللجنة:

- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر.

- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع الحسابات للشركة ومع المراجع الداخلي للشركة.

- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة الى ذلك.

هـ. ترتيبات تقديم الملحوظات

تضع اللجنة آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية تامة، وتقوم اللجنة بالتحقق من تطبيق ملحوظاتهم بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ وتتبنى اللجنة إجراءات متابعة مناسبة.

و. صلاحيات اللجنة

- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

- أن تطلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الادارة أو الادارة التنفيذية.
- أن تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الادارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة

المادة السادسة مكافآت الاعضاء:

- بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدره (3000) ريال سعودي لكل عضو وامين سر اللجنة عن كل اجتماع وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام.
- مكافأة سنوية لرئيس اللجنة قدرها (150000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي, وتستحق لرئيس اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة.
- مكافأة سنوية لعضو اللجنة قدرها (100000) مئة ألف ريال سعودي, وتستحق لعضو اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة .

والله الموفق

التعديلات على لائحة لجنة المراجعة

السياسة الحالية	السياسة المعدلة
تمهيد انطلاقا من حرصنا في مجلس الإدارة على قيام إدارات الشركة بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقها ولتحقيق ما يعود بالنفع والفائدة على الشركة والمساهمين وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة فقد أصدرت الجمعية العامة للشركة لائحة عمل لجنة المراجعة لتوضيح القواعد والمعايير المعتمدة في عمل اللجنة وشروط العضوية وفقاً لما يلي:	لاتعديل
المادة الأولى: تشكيل اللجنة تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة العادية مكونه من (3) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين او غيرهم وتشكل على النحو التالي: عضو (مُستقل / غير تنفيذي) (رئيساً للجنة) عضو من المجلس أو من خارجه (عُضو) عضو من المجلس أو من خارجه (عُضو)	**ا. تشكيل اللجنة وآلية التعيين** تشكَّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وتحدد عددهم بثلاثة أعضاء يكون من بينهم من له خبرة بالشؤون المالية والمحاسبية. ويكون الترشيح بناء على المعرفة والخبرة والمهارة في متابعة أنظمة الرقابة الداخلية وتقييمها ومدى الالتزام بها، كما ولا تزيد مدة عضوية الأعضاء عن مدة عضوية المجلس, واذا شغر احمد المقاعد يجوز أن يتم تعيين عضوا بديلا مؤقتا ويتم عرضه على أول جمعية عامة. ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي: عضو (مُستقل / غير تنفيذي) (رئيساً للجنة) عضو من المجلس أو من خارجه (عُضو) عضو من المجلس أو من خارجه (عُضو)
المادة الثانية :- آلية تعيين أعضائها ومدة عضويتهم يتم ترشيح اعضاء اللجنة بناء على المعرفة والخبرة والمهارة في متابعة انظمة الرقابة الداخلية وتقييمها ومدى الالتزام بهذه النظم وان يكون أحد الاعضاء على الاقل له الخبرة والقدرة على فهم الامور المحاسبية والادارية المالية وان لا تزيد مدة عضوية الاعضاء عن مدة عضوية المجلس و اذا شغر احد المقاعد يجوز ان يتم تعين عضوا بديل مؤقتاً ويتم عرضه على اول جمعية عامة عادية.	**ب. مهام لجنة المُراجعة ومسؤولياتها الإشرافية والاستشارية:** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: **1. التقارير المالية** - دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

السياسة الحالية	السياسة المعدلة
	- إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. - دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. - البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. - التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. - دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. 2. المراجعة الداخلية - دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. - دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. - الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة به. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. - التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

السياسة الحالية	السياسة المعدلة
	3. مراجع الحسابات - التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. - التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. - مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. - الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. - دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها. 4.ضمان الالتزام - مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. - التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. - مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. - رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

السياسة الحالية	السياسة المعدلة
المادة الثالثة :- اختصاصات ومهام لجنة المُراجعة ومسؤولياتها الإشرافية والاستشارية: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح او بيان من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية ويجوز لها ان تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا اعاق مجلس الإدارة عملها او تعرضت الشركة لأضرار او خسائر جسيمة وذلك وفق الاتي: 1- الإشراف على إدارة التدقيق والمُراجعة الداخلية في الشركة من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها لها مجلس الإدارة مع دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه. 2- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3- دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6- دراسة تقارير إدارة التدقيق والمُراجعة الداخلية ومُتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. 7- رفع التوصيات لمجلس الإدارة بترشيح المُحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم على أن يُراعى عند التوصية التأكد من استقلاليتهم. 8- مُتابعة أعمال المُحاسبين القانونيين و اعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال التدقيق والمُراجعة التي يُكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.	**ج. التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الادارة** إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

السياسة الحالية	السياسة المعدلة
9- دراسة خُطة التدقيق مع المُحاسب القانوني وإبداء ملاحظاتهم عليها.	
10- دراسة مُلاحظات المُحاسب القانوني على القوائم المالية ومُتابعة ما تم في شأنها مع إدارة التدقيق.	
11- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.	
12- دراسة السياسات المُحاسبية المُتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.	
13- فحص دفاتر ووثائق وأنظمة الشركة المُحاسبية والمالية والعمل على تحديثها.	
14- الإشراف على التقييم المُستمر لأداء المشاريع وتكلفتها.	
15- تقييم عمل المدير المالي وإدارة الشؤون المالية و المُحاسبية.	
16- ترفع لجنة المُراجعة إلى مجلس الإدارة تقريراً بمُلاحظاتها على أداء الشركة من ناحية مالية وإدارية ، والذي بدوره يُقدمه إلى الجمعية العامة متى ما استدعت الضرورة في اجتماعها السنوي.	
17- يجوز للجنة المُراجعة أن تقترح دعوة الجمعية العامة للاجتماع من خلال مجلس الإدارة متى ما رأت في ذلك مصلحة للمُساهمين.	
18- لا يكون أعضاء لجنة المُراجعة مسؤولين عن الأعمال المُرتبطة مُباشرةً بإدارة الشركة ومع ذلك تبقى مسؤوليتهم الإشراقية قائمة مدنياً إذا ما علموا بوقوع مُخالفات إدارية أو قانونية أو مالية ومُحاسبية ولم يُبلغوا عنها، أو ارتكبوا أخطاءً في تنفيذ المهام المنوطة بهم بمُوجب القانون أو نظام الشركة.	
19- يسري في شأن انعقاد وتدوين محاضر جلسات اللجنة القواعد والأحكام المُتعلقة بمجلس الإدارة الواردة في المادة (15) من لائحة حوكمة الشركة.	

السياسة الحالية	السياسة المعدلة
المادة الرابعة :- اجتماعات اللجنة تجتمع لجنة المراجعة كل (ثلاثة أشهر أو أربع مرات على الأقل) خلال السنة الواحدة ويشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور اغلبية أعضائها. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**د :- اجتماعات اللجنة** - تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر. - تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع الحسابات للشركة ومع المراجع الداخلي للشركة. - للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة الى ذلك.
المادة الخامسة:- تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وابداء مراياتها حيالها ان وجدت، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الادارة ان يودع نسخا كافيه من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة ايام(10) على الاقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.	**هـ. ترتيبات تقديم الملحوظات** اللجنة آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية تامة، وتقوم اللجنة بالتحقق من تطبيق ملحوظاتهم بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ وتتبنى اللجنة إجراءات متابعة مناسبة.
المادة السادسة :- مكافآت الأعضاء بدل حضور جلسات لكافة الأعضاء (2000) ريال لكل جلسة بالإضافة لكافة المصاريف التي تكبدها العضو لحضور الاجتماع.	**و. صلاحيات اللجنة** - حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. - أن تطلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الادارة أو الادارة التنفيذية. - أن تطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الادارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
	المادة السادسة مكافآت الاعضاء: • بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدره (3000) ريال سعودي لكل عضو وامين سر اللجنة عن كل اجتماع وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام. • مكافأة سنوية لرئيس اللجنة قدرها (150000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي, وتستحق لرئيس اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة. • مكافأة سنوية لعضو اللجنة قدرها (100000) مئة ألف ريال سعودي, وتستحق لعضو اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة .

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

البيانات الشخصية للعضو المرشح				
الاسم الرباعي	رشيد سليمان الرشيد			
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1975/05/22	

1. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	إسم الجهة المناحة
1	بكالوريوس	محاسبة	1998	جامعة الملك سعود
2				

الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2020/06 - لازلت	الرئيس التنفيذي للمالية/ شركة بنك اوف نيويورك ميلون الملية السعودية
2018/05 – 2020/05	الرئيس التنفيذي للمالية ومدير المخاطر/ شركة اشمور المالية السعودية
2015/09 – 2017/09	الرئيس التنفيذي للمالية / دويتشه بنك ودويتشة السعودية المالية للاستثمار

العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
	--	--	--	--	--	--

نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	سعد بن سعود بن ناصر الطيار		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٧٢/٠٨/١٠

ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
١	ماجستير	محاسبة	٢٠١٢	جامعة ادليد - استراليا
٢	بكالوريس	محاسبة	١٩٩٦	جامعة الملك سعود - الرياض
٣	SOCPA	محاسبة	٢٠٠٥	الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
٤				
٥				

ج) الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
الهيئة السعودية للمدن الصناعية - مدن	نائب الرئيس التنفيذي للمالية
البنك السعودي للاستثمار	مساعد مدير عام للتقارير المالية
التعاونية للتامين	المراقب المالي
بنك الراجحي	مدير التقارير المالية والنظامية
الوطنية للخدمات الجوية	مدير عام مالي

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة ملاذ للتامين	التامين	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة عامة
٢	شركة الوساطة المالية	الاستثمار	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مغلقة
٣						
٤						

نموذج رقم) 1(السيرة الذاتية

ن(البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	فراس غصاب سليمان الحربي		
الجنسية	أردني	تاريخ الميلاد	27-09-1972

ب(المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير	الإدارة وإدارة الأعمال	2020	جامعة تشيتشيستر - بريطانيا
2	ماجستير	المحاسبة المالية	2009	جامعة وادي النيل - السودان
3	بكالوريوس	محاسبة	1994	جامعة مؤتة – الأردن

ج(الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
من 6-2020 حتى الآن	رئيس الشؤون المالية لمجموعة شركة اميانتيت العربية السعودية – السعودية
من 5-2019 حتى 5-2020	رئيس الشؤون المالية لمجموعة شركة تبوك للتنمية الزراعية (تادكو) - السعودية
من 3-2018 حتى 4-2019	رئيس الشؤون المالية لمجموعة العيوني للاستثمار و المقاولات - السعودية
من 2-2014 حتى 2-2018	نائب الرئيس للشؤون المالية والإدارية في شركة الشلوي العالمية للتجارة والمقاولات القابضة - السعودية
من 9-2009 حتى 1-2014	رئيس الشؤون المالية في شركة اكوا القابضة - السعودية
من 8-2007 حتى 8-2009	مدقق داخلي أول في وزارة الدفاع – قطر
من 1-2001 حتى 8-2007	مدقق داخلي في وزارة الدفاع – قطر
من 7-1997 حتى 12-2000	مدير مالي في مجموعة حمد بن خليفة – قطر
من 3-1996 حتى 6-1997	محاسب أول في شركة حجازي و اخوانه - الاردن
من 1-1995 حتى 3-1996	محاسب في مستشفى ابن هيثم – الأردن

د(العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة نخرى)مدرجة نو غير مدرجة(نو ني شركة نخرى نياً كان شكلها القانوني نو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية)تنفيذي غير تنفيذي مستقل(	طبيعة العضوية)بصفت الشخصية اثل عن شخصية اعتبارية(	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	مصنع شركة أميانتيت لصناعة المطاط المحدودة (اريل)	إنتاج الحلقات المطاطية والمواد اللازمة للأنابيب	مستقل	بصفته الشخصيه	عضو مجلس الإدارة	ذات مسئولية محدودة
2	شركة أميانتيت لصناعة الفيبرجلاس المحدودة (افيل)	إنتاج الأنابيب	مستقل	بصفته الشخصيه	عضو مجلس الإدارة	ذات مسئولية محدودة
3	الشركة العربية السعودية لصناعة أنابيب حديد الدكتايل المحدودة (ساديب)	إنتاج الأنابيب	مستقل	بصفته الشخصيه	عضو مجلس الإدارة	ذات مسئولية محدودة
4	شركة البنية التحتية الهندسية للمقاولات المحدودة	خدمات التصميم والتركيب	مستقل	بصفته الشخصيه	عضو مجلس الإدارة	ذات مسئولية محدودة
5	الشركة العالمية لإدارة وتشغيل البنية التحتية المحدودة (اميواتر)	إدارة وصيانة مشاريع المياه ومحطات التحلية	مستقل	بصفته الشخصيه	عضو مجلس الإدارة	ذات مسئولية محدودة
6	الشركة العربية لتجارة مواد البناء والمعدات الصناعية المحدودة	التجارة	مستقل	بصفته الشخصيه	عضو مجلس الإدارة	ذات مسئولية محدودة
7	شركة أميانتيت العالمية القابضة المحدودة	شركة قابضة	مستقل	بصفته الشخصيه	عضو مجلس الإدارة	ذات مسئولية محدودة
8	شركة اميانتيت قطر للأنابيب و ملحقاتها ذ.م.م	إنتاج الأنابيب	مستقل	بصفته الشخصيه	عضو مجلس الإدارة	ذات مسئولية محدودة
9	شركة بي .دبليو . تي واسر اند اوسر تكنيتك ،	إنشاء و إدارة و صيانة محطات تنقية المياه والصرف الصحي	مستقل	بصفته الشخصيه	عضو مستشار في مجلس الإدارة	ذات مسئولية محدودة

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة التنفيذية

شركة المشروعات السياحية (شمس)

المادة الأولى:- تمهيد

تم إعداد هذه السياسة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات لتتوافق مع الأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة.

تهدف هذة السياسة الى تحديد معايير واضحة وعادلة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة سوق المالية، واستقطاب أفراد ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية مع مراعاة نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها ومما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

المادة الثانية :- معايير وضوابط المكافآت .

1. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة الى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية ومبنية على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
2. انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة و أهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها، ولحث أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل .
3. تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام المسئوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
4. الأخذ في الإعتبار ممارسات الشركات الأخرى وماهو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ماقد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت.
5. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان متفاوته المقدار تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به وإستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الإعتبارات .
6. يستحق عضو مجلس الإدارة وأي من أعضاء اللجان المكافآت السنوية في حال حضر 75% من إجمالي عدد إجتماعات مجلس الإدارة / اجتماعات اللجنة السنوية.
7. يستحق العضو المكافاة من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته.
8. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات واللوائح والقرارت والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية والجهات الرقابية الأخرى على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يعتبر باطل.
9. يجب أن لاتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وذلك حفاظاً على استقلالية قراراتهم وعدم ربطها بمقدار المكافأة.
10. في حال تطوير برنامج منح أسهم في الشركة للإدارة التنفيذية وموظفيها سواء كانت إصدار جديد أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة و أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ووفق خطة منح الأسهم الموافق عليها من الجمعية العامة الغير عادية.
11. ان تكون المكافأة مبنية على معلومات صحيحة قدمها العضو او الإدارة التنفيذية، وفي حال تبين خلاف ذلك وان المكافأة تقررت بناء على معلومات غير صحيحة، يتم إيقاف صرف المكافأة اواستردادها وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

المادة الثالثة :- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نظير أعمال المجلس من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، كما ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حكومة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص.
2. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي :

- بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة مبلغ وقدره (5000) ريال لكل عضو عن كل اجتماع وامين سر المجلس وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام.
- مكافأة سنوية لرئيس المجلس قدرها (150000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي, وتستحق لرئيس المجلس عند حضوره 75% من اجتماعات مجلس الإدارة .
- مكافأة سنوية لعضو المجلس قدرها (100000) مئه ألف ريال سعودي, وتستحق لعضو المجلس عند حضور العضو 75% من اجتماعات مجلس الإدارة

3. يتم صرف المكافئة السنوية وبدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة كما هو محدد في هذه اللائحة، فيما عدا المكافآت المرتبطة بالأرباح فيتم اعتماد مقدارها من قبل الجمعية العامة، وبما لايتعارض مع احكام النظام الأساسي للشركة والمادة (76) من نظام الشركات.

في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما حصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة.

لايحق لعضو مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة لعدم الاخلال باستقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الرابعة :- المكافآت الخاصة لرئيس المجلس / نائب رئيس المجلس.

يجوز بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة

1. منح رئيس المجلس مكافأة شهريه قدرها 10000 بالإضافة للمكافأة المقرر لأعضاء مجلس الإدارة .
2. منح نائب رئيس المجلس مكافأة شهريه قدرها 5000 بالإضافة للمكافأة المقرر لأعضاء مجلس الإدارة .

المادة الخامسة :- المكافأة نظير الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية

يجوز بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة منح عضو مجلس الإدارة مبالغ نظير مايسند إليه من أعمال فنية وإدارية أو استشارية بالاضافة للمكافآة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة :- مكافآت أعضاء اللجان

1. أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

- بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدرة (3000) ريال سعودي لكل عضو وامين سر اللجنة عن كل اجتماع وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام.
- مكافأة سنوية لرئيس اللجنة قدرها (150000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي، وتستحق لرئيس اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة .
- مكافأة سنوية لعضو اللجنة قدرها (100000) مئة ألف ريال سعودي, وتستحق لعضو اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة .

2. أعضاء لجنة المراجعة

- بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدرة (3000) ريال سعودي لكل عضو وامين سر اللجنة عن كل اجتماع وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام.
- مكافأة سنوية لرئيس اللجنة قدرها (150000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي, وتستحق لرئيس اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة.
- مكافأة سنوية لعضو اللجنة قدرها (100000) مئة ألف ريال سعودي, وتستحق لعضو اللجنه عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنه .

3. أعضاء لجنة الاستثمار

- بدل حضور اجتماعات مبلغ وقدرة (3000) ريال سعودي لكل عضو وامين سر اللجنة عن كل اجتماع وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام.
- مكافأة سنوية لرئيس اللجنة قدرها(150000) مئه وخمسون ألف ريال سعودي, وتستحق لرئيس اللجنه عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنه .
- مكافأة سنوية لعضو اللجنة قدرها (100000) مئه ألف ريال سعودي, وتستحق لعضو اللجنه عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنه .

4. اللجان الأخرى .

- عند استحداث لجان أخرى منبثقة من مجلس الإدارة غير ماذكر في هذه اللائحة فيتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافئات أعضائها من مجلس الإدارة في قرار تشكيلها بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وتصرف كما هو محدد في هذه اللائحة.

5. مكافآت أعضاء اللجان السنوية باستثناء لجنة المراجعة

- يتم تحديد الأحكام الوارد في البنود أعلاه على مكافآت أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة المشاركين في أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

6. مكافآت الأعضاء من خارج المجلس.

- تنطبق الأحكام الوارد في البنود آعلاه على مكافآت أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة المشاركين في أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

المادة السابعة :- مكافآت الإدارة التنفيذية .

يعتمد مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت:

1. مقدار مكافات كبار التنفيذين وفق المستهدف المخطط للشركة.
2. المكافأة المحددة في عقود عمل كبار التفيذين أو تلك المرتبطة بمؤشرات الأداء والتقييم.
3. طبيعة ومقدار المكافأة للجهود المبذولة (الغير اعتيادية / الموسمية) لكبار التنفيذين والتي تسهم في تحقيق أهداف الشركة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تشتمل مكافأة التنفيذيين وكبار التنفيذيين على ما يلي:

- راتب أساسي شهري.
- بدلات أخرى كبدل السكن وبدل النقل والهاتف.
- التامين الطبي وتامين إصابات العمل والعجز.

كما يتم وضع خطط وبرامج تحفيزية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي، على ان يتم اعتماد هذه الخطط والبرامج من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويكون العضو المنتدب للشركة مسؤولا عن تنفيذ سياسة مكافآت التنفيذيين وكبار التنفيذيين.

المادة الثامنة :- صرف المكافآت والمزايا.

1. تصرف جميع المكافآت والمزايا من قبل الإدارة المختصة وفق آلية الصرف المتبعة في الشركة بعد تحديدها واعتمادها من مجلس الإدارة، إلا مكافأة عضو المجلس المرتبطة بنسبة من الأرباح فيتم صرفها بعد إقرارها من الجمعية العامة.
2. يجوز صرف المكافآت والمزايا على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو سنوية.

المادة التاسعة :- الإفصاح عن المكافآت.

يتم الافصاح عن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية عن المكافآت وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات واللوائح والقرارت والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية, مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للشركة وكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة , بحيث يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ماحصل عليه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات و أن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

المادة العاشرة :-التحقق من تنفيذ سياسة المكافآت

يقوم الرئيس التنفيذي بتقديم تقرير نصف سنوي للجنة الترشيحات والمكافآت يتضمن مقدار و أنواع المكافآت التي تم صرفها خلال السنة المالية بغرض فحصها والتحقق من تنفيذ السياسة المعتمدة.

المادة الحادي عشرة :- إيقاف صرف المكافآت و استردادها.

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بإيقاف صرف المكافآت أو المطالبة باستردادها في الأحوال التالية:

1. الإخلال بالقيام بالمسئوليات والواجبات مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة.
2. إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافأة غير مستحقة.
3. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، إذ لا يستحق العضو في هذه الحالة أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

المادة الثانية عشرة :- النشروالنفاذ.

1. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
2. تنشرهذه اللائحة على الموقع الالكتروني للشركة لتمكين المساهمين والجمهوروأصحاب المصالح من الاطلاع على بنودها، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاه منها في تحفيزكبار التنفيذيين واستقطاب وجذب الأفراد ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة، ويتم تعديلها – حسب الحاجة – بناء على توصية المجلس، على أن يتم عرض أي تعديل يطرأ عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه.

والله ولي التوفيق..

التعديلات على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة التنفيذية

السياسة الحالية	السياسة المعدلة
المادة الأولى:- تمهيد تم إعداد هذه السياسة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات لتتوافق مع الأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة. تهدف هذه السياسة الى تحديد معايير واضحة وعادلة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة سوق المالية , واستقطاب أفراد ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية مع مراعاة نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها ومما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها .	لا تعديل
المادة الثانية :- معايير وضوابط المكافآت 1. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة , بالإضافة الى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية ومبنية على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت . 2. انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة و أهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها, ولحث أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل . 3. تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام المسئوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العلمية والمهارات ومستوى الأداء. 4. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت. 5. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان متفاوتة المقدار تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.	لا تعديل

السياسة الحالية	السياسة المعدلة
6. يستحق عضو مجلس الإدارة وأي من أعضاء اللجان المكافآت السنوية في حال حضر 75% من إجمالي عدد اجتماعات مجلس الإدارة / اجتماعات اللجنة السنوية. 7. يستحق العضو المكافأة من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته. 8. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات واللوائح والقرارت والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية والجهات الرقابية الأخرى على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يعتبر باطل. 9. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وذلك حفاظاً على استقلالية قراراتهم وعدم ربطها بمقدار المكافأة. 10. في حال تطوير برنامج منح أسهم في الشركة للإدارة التنفيذية وموظفيها سواء كانت إصدار جديد أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ووفق خطة تم منح الأسهم الموافق عليها من الجمعية العامة الغير عادية. 11. ان تكون المكافأة مبنية على معلومات صحيحة قدمها العضو او الإدارة التنفيذية، وفي حال تبين خلاف ذلك وان المكافأة تقررت بناء على معلومات غير صحيحة، يتم إيقاف صرف المكافأة واستردادها وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة .	لا تعديل

السياسة الحالية	السياسة المعدلة
المادة الثالثة :- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	المادة الثالثة :- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نظير أعمال المجلس من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، كما ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حكومة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص .	1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نظير أعمال المجلس من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، كما ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حكومة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص.
2. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي: • بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة مبلغ وقدرة 3000 ريال لكل عضو عن كل اجتماع. • مكافأة سنوية بما لا يتجاوز (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي، وتستحق للعضو بشرط حضور العضو 75% من اجتماعات مجلس الإدارة.	2. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي: • بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة مبلغ وقدره (5000) ريال لكل عضو عن كل اجتماع وامين سر المجلس، وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام. • مكافأة سنوية لرئيس المجلس قدرها (150000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي, وتستحق لرئيس المجلس عند حضوره 75% من اجتماعات مجلس الإدارة . • مكافأة سنوية لعضو المجلس قدرها (100000) مئة ألف ريال سعودي, وتستحق لعضو المجلس عند حضور العضو 75% من اجتماعات مجلس الإدارة
3. يتم صرف المكافئة السنوية وبدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة كما هو محدد في هذه اللائحة، فيما عدا المكافآت المرتبطة بالأرباح فيتم اعتماد مقدارها من قبل الجمعية العامة، وبما لا يتعارض مع احكام النظام الأساسي للشركة والمادة (76) من نظام الشركات.	3. يتم صرف المكافئة السنوية وبدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة كما هو محدد في هذه اللائحة، فيما عدا المكافآت المرتبطة بالأرباح فيتم اعتماد مقدارها من قبل الجمعية العامة، وبما لا يتعارض مع احكام النظام الأساسي للشركة والمادة (76) من نظام الشركات.
في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما حصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة. لا يحق لعضو مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة لعدم الاخلال باستقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.	في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما حصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة. لا يحق لعضو مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة لعدم الاخلال باستقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

السياسة الحالية	السياسة المعدلة
المادة الرابعة :- المكافآت الخاصة لرئيس المجلس / نائب رئيس المجلس / العضو المنتدب يجوز بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة 1. منح رئيس المجلس مكافأة خاصة بالإضافة للمكافأة المقرر لأعضاء مجلس الإدارة . 2. منح نائب رئيس المجلس مكافأة خاصة بالإضافة للمكافأة المقرر لأعضاء مجلس الإدارة . 3. منح العضو المنتدب في حال تعيينه مكافأة خاصة بالإضافة للمكافأة المقرر لأعضاء مجلس الإدارة .	**المادة الرابعة :- المكافآت الخاصة لرئيس المجلس / نائب رئيس المجلس** يجوز بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة 1. منح رئيس المجلس مكافأة شهريه قدرها 10000 بالإضافة للمكافأة المقرر لأعضاء مجلس الإدارة. 2. منح نائب رئيس المجلس مكافأة شهريه قدرها 5000 بالإضافة للمكافأة المقرر لأعضاء مجلس الإدارة.
المادة الخامسة:- المكافأة نظير الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية يجوز بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة منح عضو مجلس الإدارة مبالغ نظير ما يسند إليه من أعمال فنية وإدارية أو استشارية بالإضافة للمكافاة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.	لا تعديل
المادة السادسة :- مكافآت أعضاء اللجان **1. أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت** • بدل حضور اجتماعات مبلغ وقدرة (2000) ريال سعودي لكل عضو عن كل اجتماع. • مكافأة سنوية بما لا يتجاوز عن (50,000) ريال سعودي وتستحق للعضو بشرط حضور 75% من اجتماعات اللجنة. **2. أعضاء لجنة المراجعة .** • بدل حضور اجتماعات مبلغ وقدرة (2000) ريال سعودي لكل عضو عن كل اجتماع. • مكافأة سنوية بما لايتجاوز عن (50,000) ريال سعودي وتستحق للعضو بشرط حضور 75% من إجتماعات اللجنة . **3. أعضاء اللجنة التنفيذية .** • بدل حضور اجتماعات مبلغ وقدرة (2000) ريال سعودي لكل عضو عن كل اجتماع .	**المادة السادسة :- مكافآت أعضاء اللجان** **1. أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت** • بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدرة (3000) ريال سعودي لكل عضو وامين سر اللجنة عن كل اجتماع وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام. • مكافأة سنوية لرئيس اللجنة قدرها (150000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي، وتستحق لرئيس اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة . • مكافأة سنوية لعضو اللجنة قدرها (100000) مئة ألف ريال سعودي, وتستحق لعضو اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة . **2. أعضاء لجنة المراجعة** • بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدرة (3000) ريال سعودي لكل عضو وامين سر اللجنة عن كل اجتماع وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام. • مكافأة سنوية لرئيس اللجنة قدرها (150000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي, وتستحق لرئيس اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة.

السياسة الحالية	السياسة المعدلة
• مكافأة سنوية بما لايتجاوز عن (50,000) ريال سعودي وتستحق للعضو بشرط حضور 75% من إجتماعات اللجنة .	• مكافأة سنوية لعضو اللجنة قدرها (100000) مئة ألف ريال سعودي, وتستحق لعضو اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة .
4. أعضاء لجنة الإستمثار.	3. أعضاء لجنة الاستثمار
• بدل حضور اجتماعات مبلغ وقدرة (2000) ريال سعودي لكل عضو عن كل اجتماع . • مكافأة سنوية بما لايتجاوز عن (50,000) ريال سعودي وتستحق للعضو بشرط حضور 75% من إجتماعات اللجنة .	• بدل حضور اجتماعات مبلغ وقدرة (3000) ريال سعودي لكل عضو وامين سر اللجنة عن كل اجتماع وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام. • مكافأة سنوية لرئيس اللجنة قدرها (150000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي, وتستحق لرئيس اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة . • مكافأة سنوية لعضو اللجنة قدرها (100000) مئة ألف ريال سعودي, وتستحق لعضو اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة .
5. اللجان الأخرى .	4. اللجان الأخرى
• عن استحداث لجان أخرى منبثقة من مجلس الإدارة غير ماذكر في هذه اللائحة فيتم تحديد و اعتماد طبيعة ومقدار مكافئات أعضائها من مجلس الإدارة في قرار تشكيلها بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وتصرف كما هو محدد في هذه اللائحة .	• عند استحداث لجان أخرى منبثقة من مجلس الإدارة غير ما ذكر في هذه اللائحة فيتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافئات أعضائها من مجلس الإدارة في قرار تشكيلها بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وتصرف كما هو محدد في هذه اللائحة.
6. مكافآت أعضاء اللجان السنوية باستثناء لجنة المراجعة .	5. مكافآت أعضاء اللجان السنوية باستثناء لجنة المراجعة
• يتم تحديد الأحكام الوارد في البنود أعلاه على مكافآت أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة المشاركين في أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة .	• يتم تحديد الأحكام الوارد في البنود أعلاه على مكافآت أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة المشاركين في أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
7. مكافآت الأعضاء من خارج المجلس.	6. مكافآت الأعضاء من خارج المجلس
• تنطبق الأحكام الوارد في البنود أعلاه على مكافآت أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة المشاركين في أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.	• تنطبق الأحكام الوارد في البنود أعلاه على مكافآت أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة المشاركين في أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

السياسة الحالية	السياسة المعدلة
المادة السابعة :- مكافآت الإدارة التنفيذية . يعتمد مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت . 1. مقدار مكافات كبار التنفيذين وفق المستهدف المخطط للشركة . 2. المكافأة المحددة في عقود عمل كبار التفيذين أو تلك المرتبطة بمؤشرات الأداء والتقييم . 3. طبيعة ومقدار المكافأة للجهود المبذولة (الغير اعتيادية / الموسمية) لكبار التنفيذين والتي تسهم في تحقيق أهداف الشركة . وفي جميع الأحوال يجب أن تشتمل مكافأة التنفيذيين وكبار التنفيذيين على مايلي : - راتب أساسي شهري . - بدلات أخرى كبدل السكن وبدل النقل والهاتف . - التامين الطبي وتامين إصابات العمل والعجز . كما يتم وضع خطط وبرامج تحفيزية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي, على ان يتم اعتماد هذه الخطط والبرامج من قبل لجنة المكافآت والترشيحات, ويكون الرئيس التنفيذي للشركة مسؤولا عن تنفيذ سياسة مكافآت التنفيذيين وكبار التنفيذيين.	**المادة السابعة :- مكافآت الإدارة التنفيذية** يعتمد مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت: 4. مقدار مكافئات كبار التنفيذين وفق المستهدف المخطط للشركة. 5. المكافأة المحددة في عقود عمل كبار التنفيذين أو تلك المرتبطة بمؤشرات الأداء والتقييم. 6. طبيعة ومقدار المكافأة للجهود المبذولة (الغير اعتيادية / الموسمية) لكبار التنفيذين والتي تسهم في تحقيق أهداف الشركة. وفي جميع الأحوال يجب أن تشتمل مكافأة التنفيذيين وكبار التنفيذيين على ما يلي: - راتب أساسي شهري. - بدلات أخرى كبدل السكن وبدل النقل والهاتف. - التامين الطبي وتامين إصابات العمل والعجز. كما يتم وضع خطط وبرامج تحفيزية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي، على ان يتم اعتماد هذه الخطط والبرامج من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويكون العضو المنتدب للشركة مسؤولا عن تنفيذ سياسة مكافآت التنفيذيين وكبار التنفيذيين.
المادة الثامنة :- صرف المكافآت والمزايا 1. تصرف جميع المكافآت والمزايا من قبل الإدارة المختصة وفق آلية الصرف المتبعة في الشركة بعد تحديدها واعتمادها من مجلس الإدارة, إلا مكافأة عضو المجلس المرتبطة بنسبة من الأرباح فيتم صرفها بعد إقرارها من الجمعية العامة . 2. يجوز صرف المكافآت والمزايا على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو سنوية .	لا تعديل
المادة التاسعة :- الإفصاح عن المكافآت. يتم الافصاح عن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية عن المكافآت وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات واللوائح والقرارت والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية , مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للشركة وكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة , بحيث يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ماحصل عليه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات و أن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .	لا تعديل

السياسة الحالية	السياسة المعدلة
المادة العاشرة :-التحقيق من تنفيذ سياسة المكافآت. يقوم الرئيس التنفيذي بتقديم تقرير نصف سنوي للجنة الترشيحات والمكافآت يتضمن مقدار و أنواع المكافآت التي تم صرفها خلال السنة المالية بغرض فحصها والتحقق من تنفيذ السياسة المعتمدة .	لا تعديل
المادة الحادي عشرة :-إيقاف صرف المكافآت و استردادها. تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بإيقاف صرف المكافآت أو المطالبة باستردادها في الأحوال التالية : 1. الإخلال بالقيام بالمسئوليات والواجبات مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة . 2. إذا تبين أنها تقررت بناء على معلومات غير دقيقة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافأة غير مستحقة . 3. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع , إذ لايستحق العضو في هذه الحالة أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره, ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.	لا تعديل
المادة الثانية عشرة :- النشر والنفاذ. 1. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة . 2. تنشر هذه اللائحة على الموقع الالكتروني للشركة لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع على بنودها , تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاه منها في تحفيز كبار التنفيذيين و إستقطاب وجذب الأفراد ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة , ويتم تعديلها – حسب الحاجة – بناء على توصية المجلس , على أن يتم عرض أي تعديل يطرأ عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه .	لا تعديل